

## الاقتصاد الموازي منبع باقي الجرائم الاقتصادية والمالية

### والجهود الجزائرية المبذولة للحد منه

*The parallel economy is the source of other economic and financial crimes and the Algerian efforts to reduce it*

محمد براج

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة ( الجزائر )

Bemohammed806@gmail.com

جميلة خديم\*

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة ( الجزائر )

Djamilakhedim3@gmail.com

#### الملخص:

#### معلومات المقال

يسلط الضوء هذا المقال على أخطر جريمة اقتصادية ألا وهي جريمة الاقتصاد الموازي كونها منبع باقي الجرائم الاقتصادية والمالية، وبيان أهم الجرائم المتفرعة عنها قصد تبيان خطورتها المنبثقة عن محصلة المخاطر المتعلقة بها وبما ينجر عنها من جرائم مالية واقتصادية ذات التأثير السلبي على أمن الدولة الاقتصادي والسياسي، لذا يقع على عاتق الدولة تكثيف جهودها قصد الحد من هاته الظاهرة وبالنتيجة التقليل من أثر باقي الجرائم ذات الصلة بها.

تاريخ الارسال:

2022/12/07

تاريخ القبول:

2023/02/13

#### الكلمات المفتاحية:

- ✓ الاقتصاد الموازي؛
- ✓ الجرائم الاقتصادية و المالية؛

#### Abstract :

#### Article info

*This article sheds light on the most serious economic crime, which is the crime of the parallel economy, being the source of the rest of the economic and financial crimes, and an explanation of the most important crimes stemming from it in order to show its seriousness emanating from the outcome of the risks related to it and the resulting financial and economic impact on the economic security of the state and therefore, it is the responsibility of the state to intensify its efforts in order to reduce this phenomenon and, as a result, reduce the impact of the rest of the crimes related to it.*

Received

07/12/2022

Accepted

13/02/2023

#### Keywords:

- ✓ Parallel economy;
- ✓ economic and financial crimes;

## 1. مقدمة:

طرحت جريمة الاقتصاد الموازي نفسها على المستويين الدولي والمحلي، لما لها من تأثير سلبي على أمن الدول الاقتصادي والسياسي على حد سواء، رغم اختلاف درجة خطورتها من دولة إلى أخرى الذي مرده إلى اختلاف مستوى تقدمها وكذا اختلاف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والمالية والجبائية.

لذا تتكاثف جهود الدول الموجهة لتطويق هاته الظاهرة التي ينظر إليها على أنها تلك الأنشطة غير المدرجة بالحسابات القومية بسبب انحرافها عن الدائرة الرسمية للسلطات العامة نحو قنوات غير ظاهرة قصد التنصل من الخضوع للقوانين والتنظيمات العامة لقوانين العمل، وبالنتيجة عدم إحصاء موجوداتها من طرف السلطات الجبائية.

وتعرف هاته الظاهرة أو بالأحرى الجريمة بعدة مسميات، ورغم تعددها إلا أنها تتفق في النتيجة المتمثلة في التأثير السلبي على الأداء الاقتصادي المقاس بالناتج المحلي الخام، إذ تتراوح نسبته بين 30% إلى 60% من الناتج الداخلي الخام.

هذه النسبة الكبيرة من المكتسبات غير المشروعة يسعى مالكيها وبطرق غير شرعية أيضا إلى استخدام طرق احتيالية سواء للإبقاء على الامتيازات- الإعفاءات والتخفيضات غير القانونية، عدم الخضوع للقوانين- أو إعادتها إلى الدائرة الرسمية قصد إضفاء طابع الشرعية عليها، مما ينجر عنها جرائم أخرى كالرشوة، استغلال النفوذ، الجرائم الجمركية، تبييض الأموال...إلخ.

ولكون الاقتصاد الموازي مصدر الثروات غير المشروعة فإن خطورته تكون أكبر وانعكاساته أعم مما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: ما مدى مساهمة الاقتصاد الموازي في ظهور باقي الجرائم الاقتصادية و المالية، وما هي الجهود الجزائرية المبذولة للحد من هاته الظاهرة؟.

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بدافع أهميته الكامنة في الإحاطة و الإلمام بجريمة الاقتصاد الموازي وتبيان خطورتها من خلال التطرق لمفهومها، خصائصها و طرق قياسها، وكذا الجرائم المتفرعة عنها وما لها من تأثير على الأمن الاقتصادي و السياسي للدولة. والهدف من هذا الاختيار هو تحديد مفهوم الجريمة الأم و حصر أهم الجرائم المنبثقة عنها، وقياس أثر تفشيها من خلال مؤشر مدركات الفساد على امتداد 14 سنة انطلاقا من سنة 2008، الذي يوضح تفشي الفساد من خلال حصولها على درجات دون المتوسط واحتلالها ذيل الترتيب، مما يدق ناقوس الخطر ويدفع إلى تكثيف الجهود لتطويق الظاهرة الأم وبالنتيجة ما يتفرع عنها.

تحقيقا لما سبق اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الملائم لطبيعة الموضوع من خلال وصف الظاهرة وتحليل واقع الجزائر من ناحيتي مؤشر مدركات الفساد وكذا الجهود المبذولة لتطويق الظاهرة، وهذا من خلال التطرق للمحاور الآتية:

### المحور الأول: ماهية الاقتصاد الموازي

المحور الثاني: أهم الجرائم الاقتصادية و المالية المنبثقة عن الاقتصاد الموازي

المحور الثالث: الجهود الجزائرية المبذولة للحد من ظاهرة الاقتصاد الموازي

## 2. ماهية الاقتصاد الموازي

1.2 مفهوم الاقتصاد الموازي: هناك عدة مفاهيم منها (مولود، 2006، صفحة 296)

- سوق قائم على إنتاج السلع و الخدمات سواء أكانت قانونية أو غير قانونية و التي لا تدخل في تقديرات الناتج الداخلي الخام؛
- يشمل كل سوق قائم على الإنتاج القانوني للسلع و الخدمات و الذي يخفيها عمدا عن السلطات العامة وذلك لتجنب دفع الضرائب، الاشتراكات، الامتثال للمعايير و الالتزامات الإدارية؛
- مجموعة النشاطات المنتجة للخدمات و الأموال التي تختفي عن الأنظار وتفلت من تنظيم الدولة ؛

- النشاط الاقتصادي المحقق من القطاع غير الرسمي الذي لا يخضع لأية مراقبة

- يعرفه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على أنه "مفهوم وطرح اقتصادي وسياسيولوجي يستعمل للدلالة على جزء من الاقتصاد وكذلك نموذج ومنوال إنشاء الشركات، بحيث يعتبر شاذ مقارنة بالمؤسسات النظامية وكل ما يتطلبه إنشاؤها من توفر عناصر تبدو أحيانا شبه بديهية كالتسجيل في السجل التجاري و التسجيل الجبائي، التوظيف الشرعي للعمال، الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي، التمويل من القنوات المصرفية الرسمية، التسيير الرسمي و القانوني" (الاقتصادي، 2004، صفحة 39) ؛

كما يعرف بعدة تسميات تنطوي ضمن جملة من المفاهيم المتراوحة بين اللانظامية، العلاقة بالاقتصاد الرسمي، السرية غير أنه وما يؤخذ على المفهوم الأخير هو أنه وفي الجزائر يعمل سوق الصرف الموازي في وضوح النهار وبكل أمان وبدون أي مراقب، وفيما يلي تفصيل للمفاهيم السابقة (نسرين، 2016، صفحة 292)

- **مفهوم السرية:** أطلق العديد من المصطلحات للدلالة على سرية الظاهرة من أبرزها: الاقتصاد التحتي، الاقتصاد الأسود، الاقتصاد الخفي، الاقتصاد السري واقتصاد الأبواب المفتوحة ولا يمكن الجزم بأن كافة مفردات الظاهرة أعمالا غير مشروعة، ويرجع ذلك إلى وجود بعض الأنشطة المشروعة لكنها غير معلنة ولا تدخل ضمن دائرة الدخل الوطني الإجمالي.

- **مفهوم اللانظامية:** سميت الظاهرة وفقا لهذا المفهوم بعدة مسميات منها الاقتصاد غير الرسمي، اللانظامي، غير المنظم... إلخ لكنه مفهوم ضيق لا يأخذ في اعتباره الأنشطة غير المشروعة.

- **العلاقة بالاقتصاد الرسمي:** من أبرز المسميات التي استخدمت لتحديد الظاهرة مفهوما الاقتصاد الظلي و الاقتصاد الموازي، ويعبر هذان المفهومان عن علاقة الاقتصاد الرسمي بالظاهرة باعتبارها عملية ديناميكية تؤثر وتتأثر بالاقتصاد الرسمي، فمعظم عناصر الظاهرة هي نتيجة رد فعل للسياسات المعلنة في الاقتصاد الرسمي

## 2.2 الأشكال الرئيسية للاقتصاد الموازي: يأخذ الاقتصاد الموازي أحد الأشكال الثلاثة الآتي تفصيلها:

1.2.2 **النشاط غير الشرعي الموازي:** يشمل كافة الأنشطة الإجرامية التقليدية المولدة للدخل أو المخالفة للنظام القانوني السائد في البلاد مثل: الاتجار بالمخدرات، القمار، الدعارة، تبييض الأموال، الاتجار بالبشر... إلخ وتدخل ضمن الاقتصاد الإجرامي (ADAIR, 1985, p. 17)

2.2.2 **النشاط الشرعي الموازي:** هو نشاط أو عمل مشروع ولا يمثل جريمة بحد ذاته، ولكنه في حالة عدم التصريح به لدى المصالح الحكومية يصبح مخالف للقانون. (يحياوي، 2016، صفحة 293)

3.2.2 **النشاط الشرعي المصرح به جزئيا:** يشمل النشاطات المسجلة إداريا وغير المصرح بها لدى مصالح الضرائب أو الضمان الاجتماعي (ADAIR, 1985, p. 19) مما سبق يتضح أن علة إدراجه ضمن الاقتصاد الموازي تعود إلى عدم الشرعية وعدم التصريح بالنسبة للشكل الأول، أما الشكل الثاني فتعود عدم رسميته إلى عدم التصريح إلى جانب الشرعية في نوع النشاط الممارس، وفيما يخص الشكل الثالث و الأخير علة عدم رسميته إلى عدم التصريح رغم التسجيل الإداري.

### 3.2 أسباب وآثار الاقتصاد الموازي.

**3.2.1 الأسباب:** أزمة النظام التعليمي و التكويني؛ إجراءات الردع ، الأنظمة و اللوائح و القيود وارتفاع مستوى الضرائب ؛ ندرة السلع و سياسة الاستيراد و دور المشروعات الصغيرة؛ الرقابة الشديدة على الصرف ؛ انتشار الفساد و البيروقراطية و قلة مناصب الشغل. البحث عن اليد العاملة الرخيصة، تعلم المرأة، عدم قدرة الدولة على تلبية حاجات المجتمع.

**3.2.2 الآثار:** رغم أنه ظاهرة سلبية إلا أنه ينطوي على جانب إيجابي يقتصر على الشكلين 02-03 المشار إليهما سابقا كما سيتبين لاحقا.

الآثار الايجابية: (بجياوي، 2016، صفحة 294):

- تخفيض معدل البطالة- حافز لرفع تنافسية للاقتصاد الرسمي - الاستجابة السريعة لتغيرات السوق.- الأثر على تخفيض معدل الجريمة ومعدلات الهجرة.- صمام أمان ومهدئ اجتماعي.

#### الآثار السلبية:

**فقدان حصيلة الضرائب :** إن جانب من الدخل الذي يتم توليده داخل هذا الاقتصاد لا يدفع ضرائب، حيث لا يقوم الأفراد بالكشف عن دخولهم أو طبيعة وظائفهم التي يقومون بها للسلطات الضريبية (ابراهيم و طه، 2006، صفحة 54)

**تشوه المعلومات :** عندما يكون حجم الاقتصاد الموازي كبيرا فإن درجة اعتمادية البيانات الرسمية ستنخفض وتكون مؤشرات اقتصادية خاطئة و القرارات الاقتصادية غير صائبة (عبد الحميد نبيه، 2008، الصفحات 81-82).

**الآثار السلبية على السياسة النقدية:** وجود الاقتصاد الموازي يعني زيادة الطلب على النقود وبذلك تقل مرونة الطلب على النقود بالنسبة لمعدل الفائدة وتصبح سياسة البنك المركزي ليس لها تأثير مباشر على ذلك الجزء من الأساس النقدي .

الآثار الاجتماعية (بجياوي، 2016، صفحة 295):

غياب الحماية الاجتماعية، و استغلال الأطفال و النساء، انتشار الجريمة، عدم المساواة.

**4.2 طرق قياس الاقتصاد الموازي:** توجد ثلاث طرق أو مناهج لقياس حجم الاقتصاد الموازي (مليكاوي، 2006، الصفحات 300-302):


المناهج المباشرة و تركز على المسح ، الاستبيان، المقابلات و التدقيق الجبائي ويعاب عليها أنها تتسم بعدم موثوقية التقديرات واعتمادها على رغبة المشاركين في المسح و الاستبيان و يغطي فترة معينة من الزمن، بالإضافة إلى الأساليب غير المباشرة التي تتراوح ما بين الناتج المحلي الخام من خلال مقارنة قيمته باستخدام طريقتي الدخل و الإنفاق في تحديده، أسلوب العمالة على اعتبار انخفاض الطلب على العمل في الاقتصاد الرسمي يفسر بالمشاركة في الاقتصاد الموازي، منهج المعاملات من خلال تحديد حجم المعاملات بالاستناد لمعادلة فيشر المتعلقة بسرعة تداول النقد، أسلوب الطلب على العملة إضافة إلى أسلوب العفو الجبائي من خلال المقارنة بين المعاملات المصرح بها قبل وبعد تنفيذ إجراءات العفو الجبائي.

تتحد الأساليب غير المباشرة و سابقتها في كونها ترجع أسباب الاقتصاد الموازي لسبب واحد وهو العبء الضريبي، لذا يستخدم المنهج الثالث المبني على خطوتين:

01- تحديد الأسباب و المؤشرات و إنشاء روابط بين المتغيرات الملاحظة و المتغيرات غير الملاحظة وتمثيلها في نموذج قياسي.

02- تحديد معادلة هيكلية للعلاقة السببية بين المتغيرات الملاحظة و المتغيرات غير الملاحظة تمثل حجم الاقتصاد الموازي.

الشكل 1: أساليب قياس الاقتصاد الموازي



المصدر : من إعداد الباحثان انطلاقاً مما سبق التطرق إليه

3. الجرائم المنبثقة عن الاقتصاد الموازي رغم مالي الاقتصاد الموازي من آثار إيجابية إلا أن الجانب السلبي هو الغالب التأثير على الاقتصاد الرسمي وعلى أمن الدولة الاقتصادي و السياسي، إذ يكبد الدولة مبالغ ضخمة تتمثل في التهرب و الغش الجبائيين، التضخيم في الفواتير، إذ ينجر عنه ظهور الجريمة المنظمة ذات الأبعاد الدولية التي اتسعت بسبب عوامة التدفقات التجارية الموازي

### 1.3 تبييض الأموال:

#### 1.1.3 تعريفها:

عرفت من طرف المجلس الأوروبي في التوجيه الصادر في 1990 برقم 308 (عوض محمد، 1998، صفحة 8): هي تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستفيد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي نشاط إجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله.

وعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية في سنة 1988 م 3 : الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة.

عرفها المشرع الجزائري (سمير، 2005، صفحة 181) بأنها تحويل الممتلكات أو تحويلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويل المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو بهدف مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية - مصدر الأموال القذرة- وذلك من أجل تجنب النتائج القانونية المترتبة عن أفعاله التي ارتكبها

وتعرف بعدة مسميات (الأموال السوداء، طريقة إجرامية، تحويل المال القذر إلى أموال مشروعة، إخفاء منتج الجريمة).

### 2.1.3 خصائصها: (عمراني، 2014/2013، الصفحات 24-25):

جريمة تبعية: كونها تابعة لجريمة أصلية سابقة عليها حقق مرتكبها فائدة أو منفعة معينة وهي مصدر الأموال غير المشروعة.  
 جريمة اقتصادية: كونها تتوافق معها بالنظر لكون الجريمة الاقتصادية تحت على فعل أو امتناع له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي و الائتماني للدولة يحظره القانون.  
 جريمة منظمة وعابرة للحدود.

تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة و الإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها.

**3.1.3 مراحل تبييض الأموال:** قصد إضفاء طابع الشرعية على الأموال غير المشروعة من هلال محاولة قطع الصلة بين الناتج ومصدره تستخدم وسائل شتى ومراحل متعددة تختلف باختلاف الاتجاه أو النظرية المفسرة لذلك و المتراوحة بين التقليدية و الحديثة وفي ما يلي تفصيل ذلك .

**النظرية التقليدية:** أو ما يعرف بالاتجاه الأول إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عملية تبييض الأموال تمر بمراحل ثلاث (سمير، 2005، الصفحات 16-17)

**مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الإحلال:** وتتمثل هذه المرحلة في توظيف أو إيداع هذه الأموال غير المشروعة في النظام المالي، وذلك عن طريق وضعها في حساب مصرفي في أحد المؤسسات المالية، ويتم تقسيم هذه الأموال إلى كميات صغيرة، ثم إيداعها في مؤسسات مالية متعددة، ثم يتم تحويل هذه الأموال إلى أدوات مالية كالحوالات أو الشيكات، أو تبادل عملة بأخرى بمرجها مع أموال مشروعة، وذلك لاتقاء الشك و الريبة، ويتم توظيفها بشراء أوراق مالية نقدا أو شراء شكل من أشكال التأمين، وذلك يتم لإبعاد الأموال القذرة عن موقعها غير الشرعي، وتجنب اكتشافها من طرف السلطات المختصة.

**مرحلة التغطية أو التمويه أو الخلط:** وتتم عن طريق اللجوء إلى إبرام الصفقات المالية المتتابعة لاختفاء مصدر المال غير المشروع، بعد القيام بإيداعه في المؤسسات المالية، كما يمكن أن تتم عن طريق وسائل أخرى مثل تكرار عمليات التحويل بين الحسابات البنكية ، أو بوسائل التحويل الإلكتروني للأموال أو شراء أوراق مالية، أو أدوات استثمار قابلة للتحويل بسهولة، ولعل أهم أساليب الخلط و التمويه هي عمليات التحويل الإلكتروني التي تؤدي إلى تفادي النقل المادي للأموال الذي يؤدي إلى اكتشافها .

**مرحلة الدمج أو التكامل:** من خلال ضخها في الاقتصاد المشروع عن طريق شراء الأصول كالعقارات أو الأوراق المالية أو غيرها، وتعتبر آخر مرحلة، حيث يتم عن طريقها إضفاء الشرعية القانونية على هذه الأموال، وهي من المراحل الخطرة على الاقتصاد، حيث تمثل بر الأمان لغاسلي الأموال القذرة، كما يطلق عليها أيضا اسم مرحلة التجفيف.

**النظرية الحديثة:** وتعرف كذلك بالاتجاه الثاني الذي يرى أصحابه بأن غسيل أو تبييض الأموال أنواع ثلاثة وهي (سعود بن عبد العزيز، 2005، الصفحات 159-160).

**الغسل البسيط:** ويكون بتحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة في فترة وجيزة أو قصيرة جدا وبكميات غير كبيرة، ويتم هذا النوع من الغسل في العمليات الطارئة، ويستخدم هذا النوع من النقود في الإنفاق الاستهلاكي، تجارة السجاد أو التحف مثلا.

**الغسل المتوسط:** ويتم هذا النوع من الغسل في الدول التي تتميز بوجود رقابة متوسطة على عملية غسل الأموال، ويكون حجم الأموال المطلوب غسلها كبير نسبيا، وفي هذه المرحلة قد يستعين الغاسل برجال القانون و الاقتصاد و الإدارة لإخراج مشروعاته إلى النور وتنميتها.

**الغسل المتقن:** وهو أخطر من النوعين الأول و الثاني، حيث يتم استخدام شركات تجارية في دول عديدة تباشر عمليات الاستيراد و التصدير مثلا، أو المقاولات أو الطيران أو البنوك وذلك لنقل هذه الأموال بصورة سريعة وآمنة، ويتم ذلك لغسل كميات كبيرة جدا من الأموال القذرة.

**4.1.3 أساليب تبييض الأموال:** تتنوع وتتعدد الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال بين أساليب مصرفية و أساليب قانونية و تجارية إلى أساليب ثقافية و ترفيهية نورد تفصيلها فيما يلي (عبد الفتاح، 2003، الصفحات 145-147)

**الأساليب المصرفية:** تتعلق بالعمليات و الخدمات المصرفية ، ويمكن حصرها في: استغلال البنك كواجهة، الحسابات السرية وحسابات مجهولي الهوية، الغسل باستخدام: القرض المضمون، الدين الوهمي، الاعتمادات المستندية، تحصيل وخصم النقود، شراء عملات أجنبية لتمويل واردات، الأسواق المالية.

**الأساليب القانونية و التجارية:** نذكر منها:

أسلوب الشركات الوهمية، فن المنازعات القضائية الوهمية، استغلال حسابات الشركات المغطاة قانونا، إنشاء مشروعات الواجهة و تجارة المعادن، الغسل في العقود و التوريدات الكبيرة زمن خلال معارض البيع بالتقسيط، الغسل بواسطة إمتياز إدارة المرفق العام وإدارة الطرق برسم، استخدام النشاطات التي تعتمد على النقد وعن طريق وكالات السفر و السياحة، الغسل عن طريق شراء وبيع الأراضي و العقارات واستخدام الخدمات التجارية و المالية ، الغسل باستخدام الخدمات التجارية و المالية ، الغسل بواسطة المزايدات العلنية و أعمال التصميمات و الديكورات الفنية، الغسل باستخدام خدمات توزيع السلع.

**الأساليب الثقافية و الترفيهية:** نذكر منها

الغسل عن طريق شراء و إصدار الصحف و تجارة الكتب، الغسل بواسطة المهرجانات و الاحتفالات السياحية و الرياضية ، الغسل من خلال صناعة السينما و التلفزيون ، الغسل بواسطة هدايا الحفلات، الغسل عن طريق تذاكر اليانصيب و الجوائز، الغسل عن طريق صالات القمار.

**2.3 الجريمة الجمركية:**

**1.2.3 تعريفها:** وفق نص المادة 240 من قانون الجمارك " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها" (عمراني، 2014/2013، صفحة 29)

### 2.2.3 مظاهرها: من أهم نتائج المخالفات الجمركية التضخيم في الفواتير وهروب رؤوس الأموال (بجياوي، 2016)

-ينجم عن تضخيم الفواتير استنزاف العملة بقيام بعض المستوردين بتضخيم فواتير الاستيراد وتحويل مبالغ كبيرة إلى الخارج ومن ثمة إدخال عدد كبير منها إلى السوق السوداء، بما يؤدي بهم إلى مضاعفة أرباحهم إلى ثلاثة أضعاف في الصفقة الواحدة - هروب رؤوس الأموال تمت هذه العمليات مثل هذه العمليات في ظل البحبوحة المالية، إذ أن تطور الواردات حسب إحصائيات الجمارك الجزائرية زاد بشكل رهيب منذ سنة 2005 إلى غاية سنة 2014، وهو ماجعلنا نتساءل عن حقيقة الإصلاحات الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي في ظل استفحال ظاهرة تهريب العملة من طرف شبكات وبارونات الاستيراد وذلك في ظل غياب قنوات رسمية، إذ تكشف أرقام الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد عن تهريب أكثر من 100 مليار دولار خلال السنوات العشر الأخيرة.

### 3.2.3 خصائصها: (عمراني، 2014/2013، الصفحات 29-30):

غياب عنصر النية استنادا لنص المادة 281 من قانون الجمارك الذي ينص على مايلي " لايجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم " ، حجية المحاضر الجمركية.

نظام خاص بالمسؤولية: ففي القانون العام لايمكن إدانة الشخص إلا إذا كان الفعل مجرم، فالشخص ليس مسؤولا إلا على أفعاله على عكس هذا المبدأ في قانون الجمارك " الحائز مسؤول وإن لم يرتكب الفعل " جريمة ذات طابع مالي واقتصادي: كون الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو تحقيق الربح بطرق غير شرعية.

جريمة تلبس، حديثة نسبيا، لاتأثير لها للرأي العام.

جريمة منظمة: تعتمد على التخطيط المحكم و المنظم، مما جعل المشرع لايعتمد على الركن المعنوي أو القصد الجنائي.

### 3.3 الفساد المالي و الاداري:

#### 1.3.3 تعريفه: هناك عدة تعاريف نأخذ بأهمها.

- تعريف البنك الدولي (<http://www1worldbank.org/publicsector/anticorrupt/corrupt/cor02.htm>) : الفساد مرتبط باستغلال وظيفة أو منصب لغرض تحقيق منافع خاصة؛

-تعريف برنامج المنظمة الدولية للشفافية (نقماوي، 2012، صفحة 4): إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية؛

-تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الانمائي، 1998، صفحة 2): إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس؛

- تعريف صندوق النقد الدولي (الشمري و الفتلي، 2011، صفحة 23): يعتبره مرتبط بشكل أساسي بالشخصيات النافذة في السلطة التي تستغل مكانها في تحصيل الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة .

و التي تتراوح ما بين : الرشوة، الاثراء غير المشروع، حيث تعرف الرشوة بكونها جريمة تخص الاتجار بأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاض أو عامل مستقبل يطلب ويقبض عطية أو وعد بعطية أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى مقابل قيامه أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان مشروعاً أو غير مشروع، وإن كان خارجاً عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأنه أن تسهل له إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف العام أو تقدم بإلغاء قبلة الموظف أو القاضي (فاديا، 2008، صفحة 130)

أما جريمة الاثراء غير المشروع فتعرف على أنها (بجدة، 2021، الصفحات 392-393): الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 37 التي تشترط لقيام الجريمة توافر العناصر الآتية :  
- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي.  
- العجز عن تبرير الزيادة.  
- استمرار جريمة الاثراء غير المشروع.

وبخصوص جريمة المتاجرة بالنفوذ فتعرف على أنها (بجدة، 2021، الصفحات 693-694): وهي جريمة كثيرة الشبيهة بالرشوة بصورتها السلبية و الايجابية فلا يميز بينهما سوى الغرض و الهدف و تأخذ في ضوء قانون مكافحة الفساد ثلاث صور:

• استغلال النفوذ (المادة 32-02).

• التحريض على استغلال النفوذ(المادة 32-01).

• إساءة استغلال الوظيفة ( المادة 33).

أما جريمة الغدر فيدخل في مفهومها كل من الإعفاء و التخفيض غير القانونيين في الضريبة و الرسم وأخذ فوائد بصفة غير قانونية و هي الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد 30-31-35 من نفس قانون مكافحة الفساد (06-01، 2006).  
**2.3.3 أسباب الفساد المالي:** (الشيخ داود، 2004، الصفحات 120-121).

الدور الشكلي للمؤسسات المكلفة بالرقابة ؛ ضعف الإرادة السياسية وعدم رغبتها أو قدرتها في محاربة الفساد؛ الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية؛ الديمومة في المناصب؛ تطور تقنيات الإعلام و الاتصال.

**3.3.3 أنواع الفساد المالي و الإداري:** هناك عدة أنواع بحسب المعيار المعتمد في التصنيف إذ نجد.

أ-حسب معيار الحجم نجد الفساد البسيط المرتبط بفتات إدارية في ذيل الهرم الإداري، الفساد الكبير المرتبط بالمناصب العليا. (عبد الفضيل، 1999، صفحة 4)

ب-حسب معيار المدة الذي ينقسم إلى فساد مؤقت وفساد دائم يتميز بالديمومة و التنظيم وهو أخطر أنواع الفساد (عزي و جلطي، 2005، صفحة 4)

ت-حسب معيار الانتشار وهنا يتم التمييز بين الفساد المحلي و الدولي.

**4.3.3 انعكاسات و آثار الفساد المالي و الإداري:** (الشيخ داود، 2004، الصفحات 189-194). زعزعة ثقة المواطنين بالدولة؛ القضاء على جاذبية الأعمال؛ إضعاف الأداء وإهمال الإجراءات التنظيمية؛ إنتاج سلطات تنفيذية وتشريعية غير شرعية؛ إضعاف وتشويه السلطة القضائية وتقويض أسس و دعائم دولة الحق و القانون ؛ تخفيض حوافز الاستثمار و النمو؛ تخفيض معدل الإنفاق على الخدمات العامة ؛ عدم وجود رشادة عقلانية اقتصادية؛ ولمعرفة حجم انتشاره ارتأينا عرض ترتيب الجزائر بالاستناد لمؤشر مدركات الفساد وفقا للجدول الموالي.

**الجدول 1 ترتيب الجزائر وفق مدركات الفساد للفترة الممتدة من 2008 إلى 2021**


السنة	الدرجة من 100	الترتيب دوليا	عدد الدول	التغير في الدرجة ( 2008 سنة الأساس)
2008	32	92	180	-
2009	28	111	180	4-
2010	29	105	178	3-
2011	29	112	183	3-
2012	34	105	174	2+
2013	36	94	177	4+
2014	36	100	175	4+
2015	36	88	168	4+
2016	34	108	176	2+
2017	33	112	180	1+
2018	35	105	180	3+
2019	35	106	180	3+
2020	36	104	180	4+
2021	33	117	180	1+

**المصدر:** من إعداد الباحثان اعتمادا على المعطيات المتحصل عليها من تقارير منظمة الشفافية الدولية متاح على الموقع <https://www.transparency.org>

يتم اعتماد مؤشر مدركات الفساد من طرف منظمة الشفافية الدولية لتحديد درجات الفساد على مستوى الدول، وهو مؤشر يقوم على توليفة من الاستقصاءات و التقييمات المعنية بالفساد، وذلك استنادا إلى درجة فساد القطاع العام بالاعتماد على مصادر للبيانات من مؤسسات مستقلة متخصصة في تحليل مناخ الأعمال و الحوكمة، بحيث يتراوح مؤشر مدركات الفساد بين 0 إلى 100 نقطة، وكلما ارتفع عدد النقاط واقترب من 100 دل ذلك على انعدام مظاهر الفساد وندرته و العكس صحيح (ضويفي و بوكريد، 2020، صفحة 50) ووفقا لمعطيات الجدول يتضح أنها تحصلت على درجات تراجعت بـ 4 درجات لتتقدم بنفس القيمة خلال السنوات: 2008-2009، 2013-2020


من خلال حصولها على الدرجة 36 من 100 و التي تبقى دون المتوسط مما يجعلها في الخانة الحمراء، لتراجع بـ13 مرتبة في سنة 2021 محتلة بذلك المرتبة 117 بدلا مما كانت عليه في سنة 2020 إذ احتلت المرتبة 104 من نفس أصل عدد الدول و البالغ 180 دولة، و الذي انجر عنه تغير في الدرجة بتراجع بـ3 درجات ، وهذا إن دل على شيء و إنما يدل على قصور الجهود المبذولة وعدم تفعيل القوانين سارية المفعول، و الشكلين 2-3 يوضحان ذلك.

الشكل رقم 2: التمثيل البياني لدرجات الجزائر على مؤشرات الفساد للفترة 2008-2021



المصدر: من إعداد الباحثان انطلاقا من معطيات الجدول رقم 1.

الشكل رقم 3: التمثيل البياني لتغير درجات الجزائر على مؤشرات الفساد للفترة 2008-2021



المصدر: من إعداد الباحثان انطلاقا من معطيات الجدول رقم 01.

#### 4.4. جهودات الدولة الجزائرية للقضاء على الاقتصاد الموازي

للقضاء على الظاهرة أو بالأحرى الحد منها بشقيها الشرعي وغير الشرعي بذلت الدولة الجزائرية العديد من الجهود على عدة أصعدة:  
1.4 بالنسبة للاقتصاد الموازي الشرعي.

1.1.4 في قطاع التشغيل و الاستثمار (يحياوي، 2016، الصفحات 299-300): أن اهتمام الجزائر بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة استلزم وضع هياكل قوية ومتخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها، ومن أجل ذلك تم انشاء

وزارة خاصة بالتشغيل و التضامن الوطني مهيكلة على المستوى المركزي من مديرتين عامتين الأولى للتشغيل و الثانية للتضامن الوطني، بالإضافة إلى وكالات متخصصة تحت الوصاية المباشرة للوزارة أهمها الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة CNAC وكالة التنمية الاجتماعية ADS الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ سابقا، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE حاليا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

كما اتبعت السلطات الجزائرية لمكافحة البطالة سياستين:

- سياسة تسيير البطالة: وتتضمن التأمين ضد البطالة و التقاعد المسبق.
- سياسة تسيير الشغل: وتتضمن برنامج الإدماج المهني للشباب، برنامج الشبكة الاجتماعية، برنامج المعالجة الاقتصادية للبطالة (تدعيم الشغل وترقية الاستثمار، القروض المصغرة، برنامج عقود ما قبل التشغيل...).
- طرق مكافحة التهرب الضريبي:

اعتمدت إدارة الضرائب طرقا عدة للتخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي وردع المتهربين أهمها (بجياوي، 2016، صفحة 300):

- وضع رقم جبائي إحصائي وطني NIS خاص بكل شخص طبيعي أو معنوي لتحديد هوية الشخص المكلف بالضريبة ، منطقته، رقمه في السجل التجاري... إلخ.
- منع المتهربين من دفع الضرائب من المشاركة في المناقصات الوطنية أو الدولية.
- وجوب تقديم وثيقة مستخرج الضرائب بعبارة لاشيء عند طلب التشطيط من السجل التجاري.
- وجوب إظهار كل البيانات الخاصة بالموردين وأصحاب الخدمات.
- وضع آليات رادعة لمكافحة الرشوة لموظفي إدارة الضرائب.
- طرق مكافحة التهرب الجمركي: تكثف مصالح الجمارك من مجهوداتها في مجال الرقابة ومكافحة التهرب الجمركي عن طريق العديد من الإجراءات أهمها (قارة، 2010، الصفحات 198-202):
- إطلاق برنامج لثلاث سنوات 2007-2010 بتكلفة 10 ملايين دينار لمكافحة تقليد العلامات التجارية، أيضا بهدف نقل إدارة الجمارك من زظيفتها التقليدية " التحصيل الجبائي، مراقبة الأشخاص و البضائع على الحدود" إلى مهمة حماية الاقتصاد الوطني من المخاطر كالتقليد، التهريب، تبييض الأموال... إلخ.
- إعداد تشريع وتنظيم جمركيين يتميزان بالدقة و الوضوح بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية خصوصا اتفاقية اسطنبول و كيوتو اللتان أدخلتا نظام معلومات وتسيير آلي SIGAD خاص بالتصريحات الجمركية الذي أصبح يغطي 97% من التجارة الخارجية للجزائر.
- تعزيز أجهزة مكافحة الغش الجمركي على المستوى المركزي و الجهوي.

## 2.1.4 برامج الدولة في ازالة الأسواق الموازية (بجايوي، 2016، صفحة 301):

✓ برنامج وزارة التجارة.

أحصت وزارة التجارة سنة 2012 حوالي 1368 سوقا موازيا و 39984 متدخلا في هذه الأسواق، مما جعل وزارة التجارة تقوم بتدابير لمواجهة ظاهرة التجارة الموازية

• برنامج إنشاء أسواق مغطاة: استفادت وزارة التجارة في إطار المخطط الخماسي 2010-2014 من غلاف مالي يقدر بـ: 10 مليار دج كمساهمة من الدولة لانجاز 30 سوقا مغطى في 36 ولاية، وهذا تجسيدا للتعليمية الوزارية المشتركة بين وزارة التجارة ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية و المتعلقة بإزالة الأسواق الموازية وإعادة إدماج المتدخلين فيها في أسواق رسمية، وقسم الغلاف المالي المخصص لهذه العملية كالتالي:

- الدفعة الأولى(2012): 04 مليار لانجاز 160 سوقا مغطى في 17 ولاية.

- الدفعة الثانية(2013): 06 مليار دج لانجاز 160 سوقا مغطى في 19 ولاية

• برنامج إنشاء وإعادة تأهيل أسواق الخضار و الفواكه: أوكلت مهمة إنجاز وتسيير 18 سوقا للجملة خاص بالخضار و الفواكه إلى المؤسسة العمومية MAGROS ، أما بخصوص إعادة تأهيل أسواق الجملة و التجزئة للخضار و الفواكه فقد خصصت له الدولة غلafa ماليا قدر بـ5.9 مليار دينار لإعادة تأهيل 273 سوق منها 32 سوق جملة و 241 سوق تجزئة.

\* برنامج وزارة الداخلية و الجماعات المحلية (بجايوي، 2016، الصفحات 30-302).

- برنامج إنجاز 100 محل في كل بلدية: تم الإعلان عن هذا البرنامج من قبل رئيس الجمهورية خلال اجتماع الولاية حول تشغيل الشباب في 22 و 23 أكتوبر سنة 2003، هدفه ترقية العمل الحرفي وخلق نشاطات متعلقة بأجهزة ترقية الشغل ( المرسوم التنفيذي رقم 06-366 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006) كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- برنامج إنجاز أسواق جوارية: خصصت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية مبلغ قدره 12 مليار دج على دفعتين ( 06 مليار كدفعة أولى و 08 مليار دج كدفعة ثانية ) وهذا لإنجاز 460 سوقا جواريا قصد إعادة إدماج المتدخلين غير الشرعيين في أسواق رسمية بعد إزالة الأسواق الموازية التي ينشطون فيها، وقد تم استلام إلى غاية أكتوبر 2013 حوالي 170 سوق جوارية.

**2.4 بالنسبة للاقتصاد الموازي غير الشرعي:** وهنا نكون بصدد الجرائم الاقتصادية، إذ تختلف أساليب التجريم الاقتصادي المتبع من طرف الدول و الذي مرده إلى اختلاف السياسات المتبعة من طرف الدولة القائمة بالتشريع، فمنها من لاتزال تتبع المنهج التقليدي في مواجهة الجريمة الاقتصادية المتضمن مواجهتها من خلال القوانين الاقتصادية الخاصة، بحيث كل قانون يعالج ناحية من النواحي الاقتصادية من مثل مصر و الأردن، وهناك من أدرجها ضمن قانون العقوبات كما هو الشأن في جميع جمهوريات الاتحاد السوفياتي، بلغاريا، رومانيا ومعظم دول أربا الشرقية.

وهناك من الدول من تتبع المنهج المستحدث في مواجهة الجريمة القائم على حصر جميع الجرائم في قانون واحد يحدد الأحكام و الإجراءات و العقوبات الخاصة بها، مما يشكل تقنيا خاصا بها بدل التناثر بين عديد القوانين و التشريعات و يتعلق بالدول التي تتبع نظام السوق الحر، بالإضافة إلى المنهج الوسط كما هو الحال بالنسبة لفرنسا الجزائر و الأردن بعد سنة 1993

**1.2.4 الأطر التشريعية لمكافحة الجريمة الاقتصادية (شرقي و بوضياف، 2021، الصفحات 97-99):** كما سبق الإشارة إليه أخذت الجزائر بالمنهج الوسط من خلال الدمج بين المنهجين ، إذ لم تقم بإعداد قانون اقتصادي يكافح الجرائم الاقتصادية بل جمعت بين قانون العقوبات و القوانين الاقتصادية الأخرى ، إذ بدأت بالتصدي لها من خلال قانون العقوبات في بدايتها ثم بدأت بالتدرج في إصدار قوانين تكميلية لقانون العقوبات تحدد فيها كل جريمة على حدى فأصدرت :

- قانون الجمارك المتعلق بمكافحة كل جرائم التهرب الجمركي بأنواعها وأشكالها و العقوبات المترتبة عنها.
- قانون الصفقات العمومية: يكافح ويعالج كل أطراف الصفقات العمومية.
- القانون التجاري: يحدد كل العمليات التجارية وكيفية إبرامها وكذا العقاب المقرر لمخالفة التشريعات.
- قانون الضرائب: يحدد كل ما يتعلق بالضريبة من تحديد وعائها وكيفية التحصيل و إجراءات الرقابة وإجراءات الحد من التهرب و الغش الجبائين و العقوبات المقررة لمرتكبيها.

من أهم التشريعات نذكر القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ووفقا لهذا القانون تتم متابعة هذه الجريمة بإتباع نفس الإجراءات التي تحكم باقي جرائم القانون العام بعدم اشتراط شكوى لتحريك الدعوى العمومية وبملائمة المتابعة مع تضمينه أحكام مميزة بشأن التحري و الكشف عن جرائم الفساد، فبخصوص أساليب التحري أجاز المشرع الاعتماد على التسليم المراقب، التردد الإلكتروني و الاحتراف.

أما فيما يتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات فقد خصص القانون باب بالكامل وهو الباب الخامس المتضمن المواد من 56 إلى غاية المادة 70 من خلال التزام المصارف و المؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات، ومسك الكشوف الخاصة بها، وتقديم المعلومات المالية.

اختصاص الجهات القضائية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها.

تجميد الأموال وحجزها، إذ بإمكان الجهات القضائية و السلطات المختصة الأمر بتجميد العائدات و الأموال غير المشروعة.

تمديد آجال التقادم في الدعوى العمومية بسنتين أي 10 سنوات بدءا من 08 سنوات المقرر في قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للجزاء فتم استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات جنحية في المواد 29-132 و تشديد العقوبة على الموظفين الذين يشغلون مناصب عليا بموجب المادة 48 من نفس القانون.

- القانون المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005. - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2004/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة المعلومات وتنظيمها وعملها.

- الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بالمتابعات الجزائية في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

#### 2.2.4. الهياكل الموجهة لمكافحة الفساد الاقتصادي: أهمها (حلمى، 2014، صفحة 297):

- مجلس المحاسبة الذي أنشأ في ثمانينيات القرن الماضي وأعطيت له صلاحيات في البداية منها المراقبة القبلية و البعدية لأموال الدولة. - المفتشية العامة للمالية،

- المرصد الوطني لمكافحة الرشوة و الوقاية منها المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-33 الصادر في 02 جويلية 1996.

- خلية معالجة الاستعلام المالي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- البرلمان.

- الديوان الوطني لمكافحة التهريب و الذي انتقل من سلطة رئيس الحكومة إلى وصاية وزارة العدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006.

- الديوان المركزي لقمع الفساد الذي أنشأ بقرار من رئيس الجمهورية في 08 ديسمبر 2011، حيث يتولى معالجة الجرائم الاقتصادية الكبرى و الكشف عن أوجه الفساد الاقتصادي.

- إنشاء لجنة وطنية للوقاية و مكافحة الفساد في سنة 2004 وتأخر تعيين أعضائها السبعة حتى سنة 2010.

- الأقطاب الجزائية المختصة في الجرائم الاقتصادية المنشأة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

#### 5. خاتمة:

من خلال ماسبق يتضح أن ظاهرة الاقتصاد الموازي ظاهرة خطيرة تتضافر جملة من العوامل في استفحالها وتترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة، لذا وجب على الدولة احتواء هذه الظاهرة من خلال إدماج الجانب الشرعي منه ضمن دائرة الاقتصاد المنظم، وقمع اللاشعري من خلال مواجهته ومكافحته بتضافر كل الجهود من أجهزة وقوانين كونه مبني على الفساد، وفي هاته الحالة سنتوصل حتما إلى تقويض الظاهرة و التقليل إلى أقصى حد من باقي الجرائم الاقتصادية و المالية المنتصفة بالتبعية للظاهرة محل الدراسة، ويبقى الهدف المنشود رهين حلول فعالة وناجعة لظاهرة الاقتصاد الموازي وتفعيل القوانين الردعية، لأن المشكل لا يكمن في التشريع بالدرجة الأولى بل يعد مشكل تطبيق وتفعيل للقوانين السارية المفعول، وهذا بالنظر للجهود الجبارة المبذولة من طرف الدولة لمحاربتها و الحد منها على جميع الأصعدة.

#### 1.5 النتائج: من خلال هاته الدراسة توصلنا إلى جملة النتائج

الآتي ذكرها:

- الاقتصاد الموازي ظاهرة وجريمة عالمية تعاني منها كل البلدان وبدرجات متفاوتة، إذ تظهر بشكل جزئي ومحدود بالدول المتقدمة وتتجذر في غيرها.

- تتفرع عن الاقتصاد الموازي العديد من الجرائم منها ما هو عابر للحدود كجريمة تبييض الأموال مما يزيد من خطورة انعكاساته السلبية.

- - تصنف الجزائر في الخانة الحمراء نظرا لحصولها على درجات ضئيلة ومراتب متأخرة استنادا لمؤشر مدركات الفساد.
- - عملية تقويض ظاهرة الاقتصاد الموازي تتطلب تضافر جهود وطنية ودولية واستحداث نصوص تشريعية رديعية وتفعيل ما هو موجود من قوانين.
- **2.5 التوصيات:** بناء على النتائج السابقة نقترح مجموعة من التوصيات.
- الرفع من الحس الجبائي و الوازع الديني وتعزيز فكرة المواطنة و العدالة.
- النظر في نظام الصرف خاصة في جانب محدودية القدرة على تحويل الأموال الدافع الرئيسي لانتعاش سوق الصرف الموازية.
- ضرورة تطبيق الحوكمة في مؤسسات القطاع العام.
- الانضمام إلى الهيئات المختصة لمحاربة الفساد.
- تكثيف الجهود الرامية للحد من ظاهرة الاقتصاد الموازي.

## 6. قائمة المراجع:

### المؤلفات:

- الغامدي سعود بن عبد العزيز. (2005). *جريمة غسل الأموال في النظام السعودي و الاتفاقيات الدولية -دراسة تأصيلية تطبيقية-*. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- سليمان عبد الفتاح. (2003). *مكافحة غسل الأموال*. القاهرة: دار علاء الدين.
- نسرين عبد الحميد نبيه. (2008). *الاقتصاد الخفي*. مصر: دار الوفاء لندنيا الطبع و النشر بالاسكندرية.
- محمد ابراهيم، و السقاطه. (2006). *الاقتصاد الخفي في مصر*. مصر: ملتزمة للطبع و النشر.
- محي الدين عوض محمد. (1998). *تحديد الأموال القدره ومدلول غسلها*. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- بيضون قاسم فاديا. (2008). *جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال*. منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان.
- ADAIR, P. (1985). *L'économie informel -figure et discours*. Paris: Anthopos

### الأطروحات:

- حكيمة حلمي. (2014). *اقتصاد مابعد النفط في الجزائر -دراسة لامكانية التحول من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد المنتج*. أطروحة دكتوراه تخصص مالية . جامعة عنابة، كلية العلوم الاقتصادية.
- عادل عمراني. (2014/2013). *آليات محاربة الجريمة الاقتصادية*. مذكره ماستر -شعبة حقوق تخصص قانون جنائي. جامعة العربي بن المهدي -أم البواقي

### المقالات:

- الاخضر عزي، و غانم جلطي. (2005). *قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد*. المجلة الالكترونية/علوم انسانية (21).
- حمزة ضويفي، و عبد القادر بوكريدي. (2020). *دراسة تحليلية لمؤشرات مدركات الفساد في القطاع العام مع الاشارة إلى حالة الجزائر للفترة (2012-2018)*. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية-جامعة حسبية بن بوعلوي الجزائر- ، 12 (02).
- صفيان بحد. (2021). *الحماية القانونية للمال العام على ضوء القانون رقم 06-01\* جريمة رشوة الموظف العمومي\* كنموذج*. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، الخامس (الثاني)، 392-393.
- عثمان مدحي. (2019). *دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الاشارة إلى حالة الجزائر*. مجلة البشائر الاقتصادية ، 5 (2).

- عماد الشيخ داود. (2004). الشفافية ومراقبة الفساد. مجلة المستقبل العربي (309).
- محمود عبد الفضيل. (1999). الفساد وتداعياته في الوطن العربي. مجلة المستقبل العربي (243).
- محي الدين عوض محمد. (1998). تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- ملاك قارة. (2010). إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب المكسيك، تونس و السنغال. قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير : جامعة قسنطينة.
- مليكاوي مولود. (2006). برنامج العفو الجبائي، مقارنة جبائية لضبط اقتصاد ظل في الجزائر استنادا لتجارب دولية.
- نسرين يحيوي. (2016). الاقتصاد الموازي في الجزائر، الحجم، الأسباب و النتائج. مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الادارية (06)، 292.
- منصف شرقي، و إلياس بوضياف. (2021). الجريمة الاقتصادية، أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر. مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، 02 (03).
- الخطيب سمير. (2005). مكافحة عمليات غسل الأموال (المجلد 4). الاسكندرية: منشأة المعارف .

#### • المدخلات:

سفيان نقماوي. الاطار الفلسفي و التنظيمي للفساد المالي و الاداري. ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الاداري و المالي. جامعة بسكرة. القانون 06-01. (20 فبراير، 2006). الوقاية من الفساد ومكافحته.

#### • مراجع أخرى

- المجلس الوطني الاقتصادي. (جوان، 2004). القطاع غير الرسمي أو هام وحقائق.
- برنامج الأمم المتحدة الانمائي. (1998). مكافحة الفساد لتحسين الحكم. شعبة التطوير الاداري وإدارة الحكم . مكتب السياسات الانمائية.

#### • مواقع الانترنت:

<https://www.transparency.org>